بيضان ومكة وما حولها كانت حرما قبل ابراهيم عليه السلام في ظاهر كلام احمد
قاله في وقد ابن الامر عن مكة كانت حراما لم يتزل ذكره القاضي في الاحكام السلطانية
وعليه اكثر العلماء لقول ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان
هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة
وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار وهو حرام بحرمة
الله الى يوم القيمة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها
الا من عرفها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا
الاذخر وفي خبر ابي هريرة واي شريح الخزاعي نحوه وفي خبر ابي هريرة وانها ساعتي هذه
حرام وفيه ولا يختلى شوكها وفيه ولا يعضد شجرها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد متفق فيه
عليهن القين الحداد وللاثرم في خبر ابي هريرة ولا يحتش حشيشها وعلى هذا يكون ما اخبر
به في الصحيحين من عدة وجوه ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها وبينه وقال بعض
العلماء انما حرمت بسؤال ابراهيم والاول اظهر وفي صيد الحرم الجزاء نص عليه
وفاقا كصيد الاحرام لما سبق عن الصحابة ولا مخالف لهم ولانه منع منه لحق الله كصيد
الاحرام والحرمتان تساويا في المنع منه وعنه لا يضمنه لبراءة الذمة وعند
ابي حنيفة لا يضمنه صغير وكافر ولا مدخل للصوم فيه وله في اجزاء الهدي فيه روايتان
ولنا انه يضمن بالهدي والاطعام فدخله الصوم كصيد الاحرام ولان الحرمة عامة
فضمنه الصغير والكافر كغيرهما قال القاضي وغيره ولان ضمانه كالمال وفيهما يضمنانه
وقال بعض اصحابنا وغيرهم هو اكد من المال لان حرمة الحرم مؤبدة ويلزم الجزاء
بخلاف الاحرام ولانهما ليسا من اهل العبادة وحكم صيده حكم صيد الاحرام مطلقا
نص عليه حتى في تملكه بعلة الارث وغيره وذكره القاضي وغيره ولا يلزم المحرم جزاءان
نص عليه وقيل يلزمه وان دل محل محلا على صيد في الحرم فقتله ضمناه بجزاء

واحد

واحد بعلة الاثرم وعند ابي حنيفة الجزاء على المدلول وحده الا ان يكون ممن لا يلزمه
الجزاء كصبي وكافر فعلى الدال الجزاء لنا انه تضمن بالجزاء فضمن بالدلالة كصيد المحرم
قاله القاضي في الخلاف وابن عقيل في مفرداته وكذا قال ابو الحسين طرد صيد المدينة
ولانها حرمة توجب دفع بدل عن الصيد لحرمة الاحرام ولا يلزم صيد المدينة وجزم
جماعة لا جزاء على دال في الحل بل على المدلول وحده كحلال دل محرما وسبقت المسئلة
والاول نص احمد وعند الحنفية ان اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فجزاء واحد
بينهم على ان الضمان بدل عن المحل لا جزاء عن الجناية والمحل متحد كقتلهما رجلا
خطأ الدية واحدة وعلى كل واحد كفارة ولنا ما سبق وما قالوه ممنوع وان قتل المحل
من الحل صيدا في الحرم بسهم او كلب او قتله على غصن في الحرم اصله في الحل ضمنه
وفاقا لان الشارع لم يفرق بين من هو في الحل او الحرم ولانه معصوم بالحرم كالملتجئ
وعنه لا يضمنه لان القاتل حلال في الحل وكذا لو امسك طائرا في الحل فتلف فرخه
في الحرم ضمنه على الاصح ولا يضمن الام وعكس هذه المسائل ان يقتل من الحرم صيدا في
الحل بسهمه او كلبه او صيدا على غصن في الحل اصله في الحرم او يمسك طائرا في الحرم
فيتلف فرخه في الحل لا يضمن وفاقا لان الاصل الاباحة وليس من صيد الحرم ولا
المحرم وعنه يضمن اختاره ابو بكر والقاضي وغيرهما اعتبارا بالقاتل وتوجه
احتمال في الطائر على الغصن لانه تابع لاصله وتوجه ضمان الفرخ لانه سبب تلفه
ويأتمه في المستوعب وان فرخ في مكان يحتاج الى نقله عنه فالوجهان ولو كان بعض
قوائم الصيد في الحل وبعضها في الحرم حرم تغليبا وفي المستوعب رواية لا لان
الاصل الاباحة ولم يثبت انه من صيد الحرم ولو كان راسه فقط فيه فخرجه القاضي
على الروايتين وان ارسل كلبه من الحل على صيد في الحل فقتله في الحرم لم يضمنه
نص عليه وفاقا للشافعي لانه لم يرسله على صيد في الحرم بل دخل باختياره كاسترساله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)